الثانية وهي خمس سبع وربع خمس سبع تجد الامام الاول المبين عليه عدد بل عليه
صح تمام النسبة ثم تبلغه وتجد العدد على الامام الثاني دون الاول فليس له اجلها
العدد الذي على الامام الثاني دون الاول وهو هنا واحد مع بقية كسور
نسبته وهو ربع فيجب لكل واحد من ورثة المسئلة الثانية واحد وربع وعدد ورثة
المسئلة الثانية سبعة مجموع سهام الورثة في المسئلتين خمسة وثلاثون فاجمع
العدد الصحيح وسهامهم يجتمع اثنان وثلاثون فاسقط من الخمسة والثلاثين تبقى
ثلاثة وهي المنكسرة عليهم في ارباعهم ثم تقسم كسر كل واحد منهم وهو الربع من الثلاثة
المنكسرة عليهم يخرج في النسبة نصف سدس وهي الدرجة الثانية والنسبة
تختص هكذا تقدر بانه تذهب الامام الاول في الثاني باثني عشر وهي الدرجة
الثانية اختصار النسبة فتقسم لهم ثلاث حبات على اثني عشر وسهم لكل واحد
منهم الواحد الذي على الامام الثاني فيجب لكل واحد من ورثة المسئلتين واحد من
اثني عشر وهو نصف سدس فيخرج ذلك الذي قسمت المطلبين خمسة وثلاثين
تعزل منها ثلاثة الى دراهم الحال وتقسم بينهم اثنين وثلاثين خمسة لكل واحد من
المسئلة الاولى وهم خمسة سهم ولكل واحد من ورثة المسئلة الثانية واحد وهم
سبعة مجموع ذلك اثنان وثلاثون ثم ترجع الى الثلاثة التي عزلتها من الخمسة
والثلاثين فتقسم هذه الثلاثة على اثني عشر فلكل واحد من الورثة في المسئلتين
واحد كما استووا فيهم في الكسر الباقي من نسبتهم وهو الربع **و** بقي لنا في اختصار
النسبة ثلاثة مطالب احدها في اختيار النسبة هل هي صحيحة ام لا الثاني
الثاني اقامة البرهان على صحة اختصار النسبة وقد ذكر بعض الفضلاء وقال
ما ارسم عليها **و** الثالث في كيفية قسمة التركة على درجة الاختصار فاما
اختبار النسبة والعمل فيه ان تجمع كسورها فتبتدى بالجمع بادى كسورها
بالى اليسار فتجمع كل نوع وتقسم مجموعه على امامه وتحمل الخارج من القسمة
الى النوع الذي قبله في اليمين هكذا حتى تتم الكسور فان خرج لدرجة القسمة
واحد صحيح فهو المال فاقسمه صحيح والا فلا **واما البرهان** على
على صحة اختصار النسبة وهو ان تعلم ما يصح لكل وارث من اختصار النسبة بنسبة
والعدد الذي رجعت اليه بالاختصار وان كانت النسبة سدس في

237

في الثلاثة فنصيبه سهامه ما صحت منه جميع المسائل قبل الاختصار وهم صحيح والاولى
مثال ذلك في المسئلة التي مضى ذكرها بين من ابوك وارث والمسئلة الاولى بعد
الاختصار خمسة وربع خمسة من الخمسة والثلاثين التي رجعت اليها بالاختصار
فهي النسبة سبع وربع خمس سبع مجزئ النسبة مسئلة نسبة سهامه وهي
واحد وعشرون مما صحت منه المسئلتان قبل الاختصار وهي مائة واربعة
والنسبتان متساويتان في الحكم بالقسمة خمسة وثلاثين اخماس فسهمها
مائة واربعين وانما هنا التساوي في النسبتين في العلم اذا عرفت باختلافهما في الكيف
اذا تساويتا في الكم مثاله اذا كانت احدى النسبتين ربع والاخرى سدس
ونصف السدس النسبتان متساويتان في العلم مختلفتين في الكيف فاذهب
احداهما الى الاخرى فذهب الكسور ان بين ان القسم يجمع ما يسمى
بنسبتين واحد مربع هو بعينه سدس ونصف سدس **المطلب الثالث**
في قسمة التركة على درجة الاختصار فهي ان تسمى العدد المنكسر عليهم في
كسورهم ان بلغت الاختصار فتلك النسبة بعينها تعرف بها التركة حتى تقسمها
اذا كانت النسبة ثلثا اعزل ثلث التركة حتى تقسمها على اصحاب الكسور
واخراج درجة اخرى مثالها في المسئلة الحسابية الان فانها صحت بالاختصار من
خمسة وثلاثين تجد النسبة ثلاثة اخماس سبع فاعزل التركة ثلاثة اخماس
سبعها **و** اذا كانت التركة سبعين دينارا مثلا اعزل منها ثلاثة اخماس سبع
وهي الستة فتتركها الى آخر الحال وتقسمها على اصحاب الكسور فاذا عزلت
التركة بقي منها اربعة وستون ونرجع الى المسئلة التي هي خمسة وثلاثون
ثلاثة يبقى منها اثنان وثلاثون ومن قبلك المسئلتان تفصيلين كبير
وصغير وقابلت التركة تفصيلين كبير وصغير فاقسم القسم الكبير من التركة
على القسم الكبير من المسئلة والصغير من التركة على الصغير من المسئلة تعلم قسمة
التركة ونفعل مثل ذلك اذا كثرت درجات الاختصار وتقسم بحسب ذلك التركة
كما تقدم **و** مثال اخر في ثلاثة رجال هلك هالك وترك زوجة وابنين وابنتين ولم
يقسم المال حتى مات الابن الكبير عن ام وهي الزوجة الاولى واخ وهو الابن الباقي في
الاولى واختين وهما البنتان في الاولى ولم يقسم المال حتى مات الابن الباقي وترك